الفهرست

البطلان والفساد والفرق بينهما .

الفصل الثاني

الحاكم

الفقرة ٦١ ـ ٦٧ ، الصفحة ٦٩ ـ ٧٣

المقصود بالحاكم ـ الحاكم هو الله تعالى ـ وسيلة التعرف على أحكام الله ـ مسألة التحسين والتقبيح وأقوال العلماء فيها ـ القول المختار من أقوالهم ـ ما يترتب على اختلافهم .

الفصل الثالث

المحكوم فيه

الفقرة ٦٨ ـ ٧٦ ، الصفحة ٧٤ ـ ٨٦

تعريفه ـ أمثلة عليه ـ تقسيم الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول

شروط المحكوم فيه

الصفحة ٧٦ ـ ٨١

أولاً : أن يكون الفعل معلوماً للمكلف ـ المقصود بالعلم ـ العلم في دار الإسلام ـ لا يصح الدفع بالجهل بالأحكام في دار الإسلام ـ العلم في دار الحرب .

ثانياً : أن يكون الفعل مقدوراً عليه ـ لا تكليف بالمستحيل ـ لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الأنسان ـ الميول القلبية ومدى صحة التكليف بها ـ الشاق من الأعمال ـ أنواع الأعمال الشاقة ـ ما يجري التكليف به من هذه الأعمال وما لا يجري به التكليف .

المبحث الثاني

المحكوم فيه من ناحية الجهة التي يضاف إليها

الصفحة ٨٢ ـ ٨٦

المطلب الأول

العوارض السماوية

الصفحة ١٠٢ـ١١١

أولاً ـ الجنون

الصفحة ١٠٢ـ١٠٤

تعريف الجنون ـ الحجر على المجنون ومتى يتم في الفقه والقانون المدني العراقي والقانون المدني المصري .

ثانياً ـ العته

الصفحة ١٠٤ـ ١٠٥

تعريفه ـ أنواعه ـ الحجر في الفقه والقانون العراقي والمصري .

ثالثاً ـ النسيان

الصفحة ١٠٥

تعريف النسيان ـ وأثره في الأهلية

رابعاً ـ النوم والإغماء

الصفحة ١٠٦

أثرهما في أهلية الوجوب وأهلية الأداء

خامساً ـ المرض

الصفحة ١٠٦ـ ١٠٩

المقصود بالمرض كعارض من عوارض الأهلية ـ مرض الموت ـ تعريف مرض الموت ـ تصرفات المريض مرض الموت ـ نكاحه وطلاقه في الفقه والقانون العراقي والمصري .

سادساً ـ الموت

الصفحة ١١٠ ـ ١١١

الباب الثاني

أدلة الأحكام

الفصل الأول

الدليل الأول

القرآن

الفصل الثاني

الدليل الثاني

السنة

ـ القول الراجح من أقوال العلماء في شروط قبول سنة الآحاد ـ الأحكام التي جاءت بها السنة ـ دلالة السنة على الأحكام .

الفصل الثالث

الدليل الثالث

الإجماع

الفقرة ١٦٩ ـ ١٧٩ ، الصفحة ١٧٩ ـ ١٩٣

تعريف الإجماع ـ ما يبني على تعريفه ـ حجية الإجماع ـ أنواع الإجماع ـ الإجماع الصريح : معناه ومدى حجيته ـ الإجماع السكوتي: معناه ومدى حجيته ـ أقوال العلماء في حجية الإجماع السكوتي ـ الراجح من أقوالهم ودليل الرجحان ـ اختلاف الفقهاء في مسألة على قولين ـ هل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة؟ ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ـ مناقشة أدلتهم وبيان الراجح من أقوالهم ـ مستند الإجماع ـ إمكان انعقاد الإجماع ـ الخلاف في إمكان انعقاده ـ ذكر أقوال العلماء في ذلك ـ التفصيل في المسألة وبيان الراجح من أقوالهم ـ أهمية الإجماع في الوقت الحاضر وإمكان انعقاده .

الفصل الرابع

الدليل الرابع

القياس

الفقرة ١٨٠ ـ ٢٠٥ ، الصفحة ١٩٤ ـ ٢٢٩

تعريف القياس ـ أركان القياس ـ أمثلة على القياس ـ شروط القياس ـ شروط الأصل ـ شروط حكم الأصل ـ شروط الفرع ـ شروط العلة ـ العلة والحكمة والفرق بينهما ـ ربط الأحكام بعللها لا بحكمها وسبب ذلك ـ تعداد شروط العلة ـ أن تكون وصفاً ظاهراً ـ منضبطاً ـ مناسباً للحكم ـ متعدياً ـ أن تكون من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها المناسبة بين الحكم والعلة ـ المناسب المؤثر ـ المناسب الملائم ـ أوجه الملائمة مع الأمثلة ـ المناسب المرسل ـ المناسب الملغي ـ مسالك العلة ـ أولاً : النص ـ ثانياً: الإجماع ـ ثالثاً: السبر والتقسيم ـ تنقيح المناط ـ تخريج المناط وتحقيق المناط ـ أقسام القياس ـ القياس الأولي ـ القياس المساوي ـ القياس الأدنى ـ حجية القياس ـ

تعريف الذرائع ، أنواع الذرائع ، الأنواع التي جرى فيها الخلاف بين الفقهاء - أدلة القائلين بسد الذرائع - أدلة المنكرين لها - القول الراجح - أدلة القول الراجح - سد الذرائع والمصالح المرسلة .

المقصود بشرع من قبلنا ـ أنواع شرع من قبلنا ـ النوع الأول : مشروع في حقنا ـ النوع الثاني : منسوخ في حقنا ـ النوع الثالث ـ غير مشروع في حقنا ـ النوع الرابع : ما لم يقم دليل في الشريعة الإسلامية على بقاء الأحكام السابقة أو نسخها ـ اختلاف العلماء في النوع الرابع ـ الخلاف لا يترتب عليه اختلاف في العمل والأمثلة على ذلك .

الفصل الحادي عشر
الدليل الحادي عشر
الاستصحاب

الفقرة ٢٥٢ ـ ٢٥٦ ، الصفحة ٢٦٧ ـ ٢٧١

تعريف الاستصحاب ـ أنواعه ـ أولاً ـ استصحاب حكم الإباحة الأصلية ـ ثانياً : استصحاب البراءة الأصلية ـ ثالثاً : استصحاب الوصف المثبت لحكم شرعي ـ حجية الاستصحاب ـ عند الحنفية ـ الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات ـ عند الآخرين الاستصحاب حجة في الدفع وفي الإثبات ـ ما يلاحظ على الاستصحاب ـ ما ابتنى على الاستصحاب من قواعد ومبادىء .

الباب الثالث
طرق استنباط الأحكام وقواعده

الفقرة ٢٥٧ ـ ٣٨٠ ، الصفحة ٢٧٥ ـ ٣٩٨

تمهيد ـ تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول : الأول في القواعد الأصولية اللغوية ـ والثاني في مقاصد التشريع العامة ـ والثالث في الناسخ والمنسوخ والتعارض والترجيح .

الفصل الأول
القواعد الأصولية اللغوية

الفقرة ٢٥٨ ـ ٣٥٨ ، الصفحة ٢٧٧ ـ ٣٧٧

تمهيد ـ هذه القواعد تتعلق بألفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعاني ـ تقسيم

الفصل إلى أربعة مباحث .

المبحث الأول

في وضع اللفظ للمعنى

الفقرة ٢٥٩ ـ ٢٩٩ ، الصفحة ٢٧٩ ـ ٣٣٠

المطلب الأول

الخاص

الصفحة ٢٧٩ ـ ٣٠٤

تعريفه وأنواعه ـ الخاص الشخصي والخاص النوعي والخاص الجنسي ألفاظ الاعداد من الخاص ـ حكم الخاص ـ احتجاج العلماء بحكم الخاص في المسائل الخلافية وذكر مثال على ذلك ـ الأمثلة على الخاص من القوانين الوضعية .

الفرع الأول

المطلق والمقيد

الصفحة ٢٨٤ ـ ٢٩١

تعريف المطلق والمقيد ـ حكم المطلق أنه يجرى على إطلاقه ـ حكم المقيد لزوم العمل بموجب القيد ـ حمل المطلق على المقيد ـ متى يحمل المطلق على المقيد ومتى لا يحمل ـ حالات الاتفاق والاختلاف بين العلماء في ذلك ـ ضرب الأمثلة على مواضع الاتفاق والاختلاف ـ أمثلة المطلق والمقيد في القوانين الوضعية .

الفرع الثاني

الأمر

الصفحة ٢٩٢ ـ ٣٠٠

الأمر من أقسام الخاص ـ تعريفه ـ موجب الأمر واختلاف العلماء في ذلك الندب هو موجب الأمر عند البعض ـ موجب الأمر هو الوجوب عند الجمهور ـ قول الجمهور هو الراجح وأدلة ذلك ـ الأمر بعد النهي ـ اختلاف العلماء في حكم الأمر بعد

النهي وبيان الراجح من أقوالهم ـ دلالة الأمر على التكرار ـ دلالة الأمر على الفورية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الفرع الثالث

النهي

الصفحة ٣٠١ ـ ٣٠٤

تعريف النهي ـ موجب النهي واختلاف العلماء في ذلك ـ بيان القول الراجح ـ هل يقتضي النهي الفور والتكرار ـ هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه ـ حالات اتفاق واختلاف العلماء في هذه المسألة .

المطلب الثاني

العام

الفقرة ٢٧٨ ـ ٢٩٤ ، الصفحة ٣٠٥ ـ ٣٢٥

تعريف العام ـ الفاظ العموم دخول الإناث في خطاب الذكور ـ اقل الجمع ـ دخول النبي ﷺ في خطاب أمته تخصيص العام ودليل التخصيص ـ المخصص المنفصل أي المستقل ـ أولاً : الكلام المستقل المتصل بالعام ـ ثانياً: الكلام المستقل المنفصل ـ ثالثاً: العقل ـ رابعاً: العرف ـ المخصص المتصل أي غير المستقل ـ أولاً: الاستثناء ـ ثانياً: الصفة ـ ثالثاً: الشرط ـ رابعاً: الغاية ـ دلالة العام ـ دلالة العام عند الحنفية قطعية ـ دلالته عند الجمهور ظنية ـ أدلة القولين ـ ثمرة الخلاف في دلالة العام في أمرين ـ الأمر الأول : جواز أو عدم جواز تخصيص عام القرآن بخاص خبر الآحاد ـ الأمر الثاني : الحكم عند اختلاف حكم العام مع حكم الخاص ـ أنواع العام ـ أمثلة على العام وتخصيصه في القوانين الوضعية ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والأمثلة على ذلك .

المطلب الثالث

المشترك

الصفحة ٣٢٦ ـ ٣٣٠

المقصود بدلالة النص ـ الأمثلة من النصوص الشرعية ـ الأمثلة من القوانين الوضعية .

رابعاً ـ اقتضاء النص

الصفحة ٣٦٣ ـ ٣٦٥

المقصود باقتضاء النص ـ الأمثلة على ذلك ـ الخلاصة في الدلالات ـ جميعها تعتبر من دلالة المنطوق .

خامساً ـ مفهوم المخالفة

الصفحة ٣٦٦ ـ ٣٧٧

المقصود بمفهوم المخالفة ـ أنواعه ـ أولاً : مفهوم الصفة وأمثلته ـ ثانياً : مفهوم الشرط وأمثلته ـ ثالثاً : مفهوم الغاية وأمثلته ـ رابعاً : مفهوم العدد وأمثلته ـ خامساً مفهوم اللقب وأمثلته ـ شروط العمل بمفهوم المخالفة ـ حجية مفهوم المخالفة وأقوال العلماء في ذلك ـ لا حجة في مفهوم اللقب ـ الخلاف فيما عدا ذلك ـ ذكر أقوال المختلفين وأدلتهم وبيان الراجح منها ـ ثمرة الخلاف ـ الأخذ بمفهوم المخالفة في تفسير القوانين الوضعية ـ الأمثلة من القوانين الوضعية على مفهوم المخالفة .

الفصل الثاني
مقاصد الشريعة العامة

الفقرة ٣٥٩ ـ ٣٦٦ ، الصفحة ٣٧٨ ـ ٣٨٥

معرفة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية أمر ضروري لفهم نصوصها واستنباط الأحكام منها ـ المقصد الأصلي للشريعة تحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم ـ مصالح العباد ثلاثة أنواع ـ النوع الأول : الضروريات معناها ، وأمثلتها ، وما شرع لها ـ النوع الثاني : الحاجيات ، معناها ، وأمثلتها ، وما شرع لها ـ النوع الثالث : التحسينات ، معناها ، امثلتها ، وما شرع لها ـ مكملات المصالح ـ مراتب المصالح في الأهمية ـ ما يترتب على مقاصد الشريعة من مبادىء وقواعد .

الفصل الثالث
تعارض الأدلة والترجيح والنسخ
الفقرة ٣٦٧ ـ ٣٨٠، الصفحة ٣٨٦ ـ ٣٨٩

تمهيد المقصود بتعارض الأدلة ـ كيفية رفعه ـ تقسيم الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول
النسخ
الصفحة ٣٨٨ ـ ٣٩٢

معنى النسخ ـ وقوع النسخ ـ النسخ الكلي والجزئي ـ حكمة النسخ ـ النسخ والتخصيص ـ أنواع النسخ ـ وقت النسخ ـ ما يجوز نسخه من الأحكام وما لا يجوز ـ ما يجوز به النسخ .

المبحث الثاني
التعارض والترجيح
الصفحة ٣٩٣ ـ ٣٩٨

لا تعارض بين نصوص الشريعة ـ التعارض في نظر المجتهد لا في نفس النصوص ـ كيفية رفع التعارض ـ يرفع التعارض بمعرفة الناسخ إن وجد ـ إن لم يوجد ناسخ اخذ بقواعد الترجيح ـ القاعدة الأولى : يرجح النص على الظاهر ومثاله ـ القاعدة الثانية : يرجح المفسر على النص ومثاله ـ القاعدة الثالثة : يرجح المحكم على ما سواه ـ القاعدة الرابعة : يرجح ما يثبت بعبارة النص على ما يثبت بإشارته ـ القاعدة الخامسة : يرجح الثابت بإشارة النص على الثابت بدلالته ـ القاعدة السادسة : ترجح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم ـ القاعدة السابعة : الأخذ بالجمع والتوفيق ـ معنى الجمع والتوفيق ومتى يلجأ إليهما المجتهد وأمثلة ذلك ـ الترجيح بقوة الدليل ـ العدول عن الدليلين المتعارضين .

الباب الرابع
الاجتهاد والتقليد
الفصل الأول
الاجتهاد
الفقرة ٣٨١ ـ ٣٨٨، الصفحة ٤٠١ ـ ٤٠٩

تعريف الاجتهاد ـ ما يبنى على تعريف الاجتهاد ـ المجتهد في الاصطلاح ـ شروط الاجتهاد ـ أولاً: معرفة اللغة العربية ـ ثانياً: معرفة الكتاب ـ ثالثاً: معرفة السنة النبوية المطهرة ـ رابعاً: المعرفة بأصول الفقه ـ خامساً: المعرفة بمواضع الإجماع ـ سادساً: معرفة مقاصد الشريعة ـ سابعاً: الاستعداد الفطري للاجتهاد ـ ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز ـ الاجتهاد لا يتقيد بالزمان والمكان ـ حكم الاجتهاد ـ تغير الاجتهاد ونقضه ـ تجزء الاجتهاد.

الفصل الثاني
التقليد
الفقرة ٣٨٩ ـ ٣٩١، الصفحة ٤١٠ ـ ٤١٣

تعريف التقليد ـ حكم التقليد ـ اختلاف العلماء في جواز التقليد ـ القول الفصل في جواز التقليد أو عدم جوازه ـ ذكر الأدلة على ذلك ـ تقليد المذاهب.

يسوغ للعامي ان يتبع مذهباً معيناً ـ على مقلدة المذاهب أن يستحضروا في أذهانهم ـ أولاً: المذاهب الإسلامية مدارس فقهية لتفسير النصوص واستنباط الأحكام وليست هي شرائع قائمة بذاتها ـ ثانياً: الشريعة الإسلامية أوسع من أي مذهب وحجة عليه وليس أي مذهب حجة على الشريعة ـ ثالثاً: المسوغ لتقليد المذهب كونه مظنة تعريف المقلد بحكم الشرع ـ رابعاً: على المقلد أن يطهر نفسه من التعصب الذميم للمذهب الذي يقلده ـ خامساً: لا إلزام على المقلد باتباع جميع أقوال مذهبه ولهذا له أن يسأل أي عالم من غير مذهبه عن حكم الشرع في مسألة تهمه ـ سادساً: لا نضيق باختلاف المذاهب.